

آلية تنظيم استخدام الممتلكات والمرافق لجمعية البر الأهلية بسحر آل عاصم

مقدمة:

تعنى هذه الآلية بالمحافظة على ممتلكات ومرافق الجمعية كونها حق خاص بالجمعية وتوضح علاقة المعنيين بهذه الممتلكات والمرافق وتزيد من حوكمة إجراءات العمل في الجمعية.

أهداف هذه الآلية:

*المحافظة على ممتلكات ومرافق الجمعية وتوجيهها لما خصصت له دعم إجراءات الحوكمة في جميع مجالات عمل الجمعية.

*دعم إجراءات الاستخدام الأمثل لموارد الجمعية.

المصطلحات:

ممتلكات الجمعية : كل ما تملكه الجمعية من أعيان منقولة أو غير منقولة مثل (أثاث ، سيارات ، أجهزة الكترونية ، أجهزة كهربائية مستلزمات مكتبية ، برمجيات ، عمالة الخ)

مرافق الجمعية: كل مكان او مواقع تم تهيئته لغرض محدد يتعلق بالجمعية.

المعنيين بهذه الآلية : كل من له علاقة وصلة مسؤولية بالجمعية مثل (أعضاء الجمعية العمومية ، أعضاء مجلس الإدارة ، الموظفين ، متطوعين)

ضوابط عامة:

١- تتكامل بنود هذه الآلية مع أي آليه أو سياسية من آليات وسياسات الجمعية المعتمدة ولا تتعارض معها.

٢ - أن يتم مراعاة ما ورد في هذه الآلية في أي شراكة تُعقد مع أي جهة أخرى.

٣ - يتم إبلاغ جميع المعنيين بهذه الآلية وأخذ توقيعاتهم للالتزام بما ورد فيها ، وتنشر في موقع الجمعية الإلكتروني تحقيقاً لمبدأ الشفافية والافصاح.

٤- يتم اعتماد هذه الآلية من مجلس الإدارة وتُحدث متى ما دعت الحاجة وتعتمد التحديثات من مجلس الإدارة ويُضاف رقم المحضر وتاريخه في آخر صفحة من الآلية.

ضوابط خاصة باستخدام ممتلكات الجمعية:

- ١- أن ينحصر استخدام جميع الممتلكات في الاعمال ذات الصلة بالجمعية وأنشطتها فقط ولا يجوز استخدامها في غير ذلك.
- ٢- لا يجوز إخراج أي من ممتلكات الجمعية خارج مقراتها إلا في عمل أو نشاط ذو علاقة بالجمعية.
- ٣- في حال تلف أي من ممتلكات الجمعية بسبب سوء استخدام أي من المعنيين المسؤولين في الجمعية فيتم إصلاحه أو ابداله بمثله أو أفضل منه على حساب المتسبب.
- ٤- في حال استخدام إحدى سيارات الجمعية يتم إعطاء المستخدم لها تفويض للمهمة ويتحمل ما يترتب على السيارة من مخالفات مرورية أثناء زمن الاستخدام وتعاد السيارة للجمعية في نهاية المهمة.

ضوابط خاصة باستخدام مرافق الجمعية:

- ١- أن يعتمد استخدام جميع مرافق الجمعية في أعمال ومناشط الجمعية فقط.
- ٢- من باب دعم الإيرادات الذاتية للجمعية يتم تأجير أو استثمار أي مرفق لأي غرض غير مناشط وأعمال الجمعية مقابل مبلغ مالي يُقدر من قبل اللجنة الإدارية والمالية وبما يتوافق مع الأسعار الدارجة في السوق المحلي بحيث هذا لا يتعارض هذا الإجراء مع النظام الأساسي للجمعية ويعامل وفق الإجراءات المالية المعتمدة.
- ٣- يحق للجمعية العمومية أو مجلس الإدارة مساءلة أي من المعنيين عند تجاوزه في التفريط في استخدام أي من مرافق الجمعية فيما سوى أعمال وأنشطة الجمعية واتخاذ الإجراءات النظامية حيال ذلك .

بيان المرافق التي يمكن أن تكون مورد ذاتي من موارد الجمعية

م	اسم المرفق	مبلغ الإيجار اليومي	مواصفات المرفق
١	الشقة المفروشة	٢٥٠	شقة مؤثثة بالكامل أنشئت لخدمة مركز التدريب وبقية مناشط الجمعية وتتكون من غرفة نوم ومجلس ومطبخ وصالة جلوس ودورة مياه
٢	القاعة الكبيرة فوق السطوح أعلى المبنى	٣٠٠	قاعة كبيرة مساحتها (١٢٦) م مؤثثة بالكامل وملحق خدمات (مطبخ ودوره مياه) مصعد
٣	القاعات التدريبية	٣٠٠ لكل قاعة	قاعات تدريب مجهزة بالكامل وتتسع كل قاعة لـ ٤٠ متدرب يوجد خدمات (دوره مياه ومطبخ)
وفي حال كان البرنامج التدريبي يومين فأكثر يكون الإيجار اليومي ٢٠٠ ريال للقاعة			

*تعليمات عند تأجير هذه المرافق:

- ١ - ألا يتعارض غرض الإيجار مع أنظمة الجمعية ومجال عملها.
- ٢ - التأجير لهذه المرافق يكون بشكل يومي فقط.
- ٣ - يتم التأجير عن طريق المدير التنفيذي للجمعية.
- ٤ - يتم دفع الإيجار مقدماً ويستكمل التوثيق المالي لكل إيجار أولاً بأول وفق الاجراءات المالية النظامية.
- ٥ - لا يحق للمستأجر إجراء أي تغيير في العين المؤجرة إلا بإذن من الجمعية.
- ٦ - يلتزم المستأجر بالمحافظة على العين المؤجرة وإصلاح التلفيات.
- ٧ - لا يسمح للمستأجر القيام بتأجير العين المؤجرة إلا بموافقة الجمعية.
- ٨ - إذا حدث أمر مغل بالعقد فإنه يحق للجمعية فسخ العقد واتخاذ ما يلزم من الإجراءات.

تم اعتماد تحديث هذه الآلية من مجلس إدارة الجمعية بالمحضر رقم (٤) وتاريخ : ٠١ / ٠٧ / ٢٠٢٥ م

